القراءة في الصَّلوات غير المفروضة
جمع ودراسة فقهيّة مقارنة

دكتور/ عبد الرَّحمن بن غرمان العمري
الأستاذ المشارك بكليّة الملك عبد اللّه للدِّفاع الجويّ بالطّائف

ملخّص البحث:

ورد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يقرأ في صلاة النَّافلة سور مخصوصة كسورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر والمغرب، والشفع والوتر، والطواف، وكسورتي الأعلى والغاشية في العيدين والاستسقاء لفضائل هذه السورة أو لمناسبتها للحال أو لحكم وأسرار أخرى، واختلف العلماء في تعيين بعض السُّور الَّتي تُقرأ في بعض هذه الصَّلوات، كما اختلفوا في حكم المداومة والمواظبة على قراءتها، وهذه الدِّراسة تبحث هذه المسائل وتحاول أن تحرّر الأقوال والمذاهب فيها.

الكلمات المفتاحيّة:

القراءة في الصلاة، القراءة في النافلة، قراءة السجدة والإنسان، قراءة الكافرون والإخلاص، المواظبة على قراءة سور في الصلاة.

Abstract:

It was reported from the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, that he used to recite specific surahs in the supererogatory prayer, such as the two surahs of the unbelievers and al-Ikhlas in the two rak'ahs of Fajr and Maghrib, and the two rak'ahs of Witr and Tawaf, and the Qur'an al-A'la and al-Ghashi on the two Eids and for rain due to the virtues of this surah or its appropriateness to the situation or to other rulings and secrets. The surahs that are recited in some of these prayers, as they differed in the ruling on persevering and persevering in their recitation, and this study examines these issues and tries to liberate the sayings and doctrines in them.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أهميَّة الموضوع، وسبب اختياره:

فإنَّ اتّباع النَّبيِّ ﷺ والاقتداء به في سننه والاهتداء بهديه في جميع أفعاله وأقواله من الأعمال الفاضلة الَّتي يحرص كلّ مسلم على علمها والعمل بها، ومن صور الاقتداء متابعة النَّبيِّ ﷺ فيما كان يقرأ به في صلاة النَّافلة، وحيث إنَّ هذا الموضوع لم يتطرّق إلى بحثه ودراسة مسائله ــ فيما أحسب ــ فأرجو أن أكون إلى قد سبقت بهذه الدِّراسة وأن أكون قد أضفت بهذه الدِّراسة إضافة جديدة في علوم الفقه.

أهداف البحث:

١ ــ التَّعريف بفضائل سورتي الإخلاص والكافرون، والحكمة من تكرارها في الصَّلوات.

٢ ــ التَّعرّف على حكم المواظبة على قراءة سور مخصوصة في الصَّلوات.

٣ ــ بيان القراءة المشروعة في الوتر والسنن الرواتب.

٤ ــ تبيين القراءة المشروعة في غير الوتر والسنن الرواتب.

٥ ــ توضيح القراءة المستحبّة في صلوات شتّى لم يرد فيها حديث.

حدود البحث:

سوف يقتصر البحث على دراسة القراءة المستحبّة بسور مخصوصة في صلاة النَّافلة، أمَّا صلاة الفريضة فلا تشملها هذه الدِّراسة.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أجد ــ حسب علمي واطّلاعي ــ على دراسة مستقلّة لهذه المسألة.

منهج البحث:

سيكون وفق المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي.

خطة البحث:

جاء البحث وفق الخطّة التَّالية:

ــ **مقدّمة**، اشتملت على: أهميَّة الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدِّراسات السَّابقة، ومنهج البحث.

ـــ **تمهيد**، وفيه مبحثان:

ـــ المبحث الأَوَّل: فضائل بعض السُّور الَّتي ورد في الحديث المواظبة على قراءتها.

ـــ المبحث الثَّاني: المداومة والمواظبة على قراءة سور معيّنة في الصَّلاة.

ـــ **الفصل الأَوَّل: القراءة في السنن الرواتب، والشَّفع والوتر، وفيه ثلاثة مباحث:**

ـــ المبحث الأَوَّل: القراءة في ركعتي الفجر.

ـــ المبحث الثَّاني: القراءة في الركعتين بعد صلاة المغرب.

ـــ المبحث الثَّالث: القراءة في الشَّفع والوتر.

ـــ **الفصل الثَّاني: القراءة في غير السنن الرواتب والشفع والوتر، وفيه أربعة مباحث:**

ـــ المبحث الأَوَّل: القراءة في العيدين.

ـــ المبحث الثَّاني: القراءة في ركعتي الطواف.

ـــ المبحث الثَّالث: القراءة في صلاة الاستسقاء.

ـــ المبحث الرَّابع: القراءة في صلوات شتَّى لم ترد فيها سور مخصوصة.

ـــ خاتمة، وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

ـــ ثبت المراجع.

التَّمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: فضائل بعض السُّور الَّتي ورد في الحديث المواظبة على قراءتها:

ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يخصّ بعض الصَّلوات بسور مخصوصة، وأكثر سور كان يقرأها ويردّدها في صلاة النّافلة سورة الكافرون، وسورة الإخلاص كما سيأتي بيانه مفصّلًا في هذا البحث، ولذلك سوف أقتصر على ذكر بعض فضائل هاتين السورتين وحكمة تكرارها.

١ ــ عن أبي الدرداء عن النَّبيِّ ﷺ قال: ((أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)) (١).

٢ ــ عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ)) (٢).

٣ ــ عن فروة بن نوفل عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: ((اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ)) (٣).

٤ ــ أنَّ في هاتين السُّورتين التوحيد الَّذي بعث الله به رسوله قولًا وعملًا، فالتوحيد القولي توحيد العلم والاعتقاد المتضمّن تنزيه الله تعالى عمَّا لا يليق به من الشِّرك والولد والوالد اشتملت عليه سورة الإخلاص، والتَّوحيد العملي توحيد القصد والإرادة، وهو أن لا يعبد إلاَّ إيّاه تضمّنته سورة الكافرون، ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ يقرن بين هاتين السورتين في صلاته، ويفتتح به النَّهار في سنّة الفجر، ويختم بهما في سنّة المغرب، ويوتر بهما، فيكونان خاتمة عمل اللَّيل، كما كانتا خاتمة عمل النَّهار (٤).

المبحث الثَّاني: المداومة والمواظبة على قراءة سور معيّنة في الصَّلاة:

ثبت عن النَّبيِّ ﷺ قراءة سور معيّنة في بعض الصَّلوات، سواء أكانت فريضة أو نافلة، واختلف العلماء في استحباب المداومة والمواظبة على قراءة هذه السور، واشتهر الخلاف بين الفقهاء في المداومة على قراءة سورة السَّجدة والإنسان في صلاة فريضة

---

(١)أخرجه البخاري، باب فضل قل هو الله أحد، كتاب فضل القرآن، برقم ٥٠١٣، ٥٠١٥ من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم باب فضل قراءة قل هو الله أحد، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٨١١. واللفظ له.

(٢)أخرجه الترمذي، باب ما جاء في إذا زلزلت، كتاب فضائل القرآن، برقم ٢٨٩٤، وقال: حديث غريب، وأحمد في المسند ١٩ /٤٧٢ من حديث أنس ابن مالك، وصحّحه الحاكم في المستدرك ١ /٥٦٦ ولم يوافقه الذَّهبيّ، وحسّنه الألباني بمجموع طرقه، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة ٢ /١٣٢.

(٣)أخرجه أبو داود، باب ما يقال عند النّوم، كتاب الأدب، برقم ٥٠٥٥ وسكت عنه، والترمذي، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام، كتاب الدّعوات برقم ٣٤٠٤، وأحمد في المسند ٣٩ /٢٢٤، وصحّحه ابن حبّان، صحيح ابن حبّان ٣ /٧٠، والحاكم في المستدرك ٢ /٥٣٨ ووافقه الذَّهبيّ، وصحّحه الألباني، صحيح الجامع الصَّغير ١ /٢٥٧.

(٤)مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة ١ /٣٦٧ ــ ٣٦٨، بدائع الفوائد لابن القيّم ١ /١٣٨.

الفجر، ولذلك سوف أذكر الخلاف في هذه المسألة خصوصًا، ويقاس عليها غيرها من الصَّلوات.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأَوَّل:

أَنَّه لا يستحبّ المداومة والمواظبة على قراءة هاتين السّورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة. بل تقرأ أحيانًا للتبرّك والاتّباع. وهذا مذهب الحنفيَّة والحنابلة (١)، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ ــ أنَّ الفرض في القراءة هو مطلق القراءة، لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمّل: ٢٠]، والشَّارع إذا لم يعيّن شيئًا تيسيرًا على المصلّي كره له أن يُعيّن (٢).

٢ ــ أنَّ التعيين على الدوام يُفضي إلى أن يعتقده بعض النَّاس واجبًا (٣).

٣ ــ أنَّ في المواظبة على تعيين سور مخصوصة هجر للباقي من القرآن، وقد قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٣٠] (٤).

٤ ــ أَنَّه لا يستحبّ المداومة على قراءة السجدة لئلّا يظن بعض النَّاس أن صلاة الفجر يوم الجمعة مفضّلة بسجدة (٥).

٥ ــ أنَّ الأدلّة لا تدلّ على المداومة والمواظبة (٦).

٦ ــ أنَّ في المواظبة على تعيين سور مخصوصة إيهام لتفضيل هذه السورة على غيرها من سور القرآن (٧).

القول الثَّاني:

أَنَّه يستحبّ المداومة والمواظبة على قراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة.

وهذا مذهب الشَّافعيّة (٨)، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

---

(١)بدائع الصنائع ١ /٢٧٣، فتح القدير لابن الهمام ١ /٣٣٧، الفتاوى الهنديَّة ١ /٧٧، الإنصاف للمرداوي ٢ /٣٩٩، شرح منتهى الإرادات ١ /٣١٨، كشاف القناع ٢ /٣٩.

(٢)تحفة الفقهاء ١ /٣٢٣، حاشية ابن عابدين ١ /٥٤٤.

(٣)تحفة الفقهاء ١ /٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ١ /٣١٨.

(٤)فتح القدير ١ /٣٣٧ ــ ٣٣٨، الفتاوى الهنديَّة ١ /٧٨.

(٥)الإنصاف ٢ /٣٩٩، شرح منتهى الإرادات ١ /٣١٨.

(٦)فتح القدير ١ /٣٣٧.

(٧)فتح القدير ١ /٣٣٧، حاشية ابن عابدين ١ /٥٤٤.

(٨)تحفة المحتاج ٢ /٥٥، نهاية المحتاج ١ /٤٩٥.

١ ــ عن أبي هريرة ﷺ قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ)) (١).

وفي رواية: ((يُدِيمُ ذَلِكَ)) (٢).

وفي رواية أخرى: ((يَقْرَأُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)) (٣).

وجه الدِّلالة من هذه الرِّوايات أنَّ قوله: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ)) تدلّ على تكرار ذلك منه ومداومته عليه (٤)، وكذلك قوله: ((يُدِيمُ ذَلِكَ))، وقوله: ((فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)).

٢ ــ أنَّ من هدي النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان إذا عمل عملًا أثبته ودام عليه، وكان عمله ديمة(٥).

٣ ــ أنَّ السَّلف كانوا يداومون على قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر (٦)؛ قال الشعبي: ((ما شهدت ابن عبّاس قرأ يوم الجمعة إلاَّ (تنزيل) و(هل أتى)))(٧).

٤ ــ أنَّ القول بترك ذلك لئلّا يعتقد العامّة وجوبه يلزم منه ترك أكثر السُّنَّة المشهورة (٨)، كما أنَّ اعتقاد فرضيّة ذلك بعيد جدًّا، فلا يُترك لأجل السُّنَّة الصَّحيحة واتّباع عمل الصَّحابة (٩).

التَّرجيح:

الَّذي يترجّح لي في هذه المسألة هو القول باستحباب المداومة على قراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة فجر يوم الجمعة، وكذلك المدوامة على قراءة ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه واظب على قراءته في صلاة النَّافلة، كالوتر، وسنّة الفجر، وغيرهما، لكن يترك أحيانًا حتَّى لا يعتقد الجهّال وجوب هذه السُّور بخصوصها في هذه الصَّلوات، ويأمن من هجر باقي القرآن، وبهذا القول تجتمع أدلّة القولين، ويُؤتى بالمأثور، ويُنتفى المحذور. وهذا القول رجّحه جمع من المحقّقين وفقهاء المذاهب (١٠). والله أعلم.

---

(١)أخرجه البخاري، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، كتاب الجمعة برقم ٨٩١. ومسلم، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، كتاب الجمعة برقم ٨٨٠.

(٢)أخرجه الطبراني في المعجم الصَّغير ٢ /١٧٨، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصَّغير، ورجاله موثوقون ؛ مجمع الزوائد ٢ /١٦٨، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، لكن صوّب أبو حاتم إرساله ؛ فتح الباري ٢ /٣٧٨.

(٣)أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢ /٤٣، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حمّاد بن شعيب، وهو ضعيف جدًّا ؛ مجمع الزوائد ٢ /١٦٨.

(٤)فتح الباري لابن رجب ٨ /١٣١، فتح الباري لابن حجر ٢ /٣٧٨.

(٥)المغني لابن قدامة ٣ /٢٥٢. وورد عن عائشة ــ رَضِي اللهُ عَنْهَا ــ قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ))، أخرجه مسلم برقم ٧٤٦، وعن عائشة ــ رَضِي اللهُ عَنْهَا ــ قالت: ((كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً))، أخرجه البخاري برقم ١٩٨٧، ومسلم برقم ٧٨٣.

(٦)فتح الباري لابن رجب ٨ /١٣٣.

(٧)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ١ /٤٧٠.

(٨)تحفة المحتاج ٢ /٥٦، نهاية المحتاج ١ /٤٩٥.

(٩)فتح الباري لابن رجب ٨ /١٣٣.

(١٠)منهم: الإمام إسحاق بن راهويه ؛ (مسائل حرب الكرماني، كتاب الصَّلاة ص ٣٩٨، فتح الباري لابن رجب ٥ /٣٨٤، ولابن العربي ؛ (عارضة الأحوذي ٢ /٣٠٩ ــ ٣١٠)، ولابن أبي هريرة، ولإبي إسحاق الشيرازي، وعماد الدِّين ابن يُوسف ؛ (مغني المحتاج ١ /٣٦٤)، وشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ؛ (مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة ٢٤ /٢٠٦).

الفصل الأَوَّل

القراءة في السنن الرواتب، والشَّفع والوتر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: القراءة في ركعتي الفجر:

اختلف العلماء في القراءة المستحبّة بعد الفاتحة في سنّة ركعتي الفجر على ثلاثة أقوال:

القول الأَوَّل:

أنَّ السُّنَّة أن يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثَّانية ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وهذا مذهب الحنفيَّة (١). واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ ــ عن أبي هريرة ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)) (٢).

٢ ــ عن عائشة ــ رَضِي اللهُ عَنْهَا ــ قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ؛ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) (٣).

٣ ــ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((رَمَقْتُ (٤) النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)) (٥).

٤ ــ عن عبد الله بن مسعود ﷺ أَنَّه قال: ((مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)) (٦).

القول الثَّاني:

أَنَّه يستحبّ في قراءة ركعتي الفجر الاقتصار على الفاتحة فقط، وهذا هو مشهور مذهب مالك (٧). واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

---

(١)فتح القدير لابن الهمام ١ /٣٣٧، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ص ٢٥٨، الفتاوى الهنديَّة ١ /١١٢، حاشية ابن عابدين ١ /٥٤٤.

(٢)أخرجه مسلم، باب استحباب ركعتي سنّة الفجر، كتاب صلاة المسافرين برقم ٧٢٦.

(٣)أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها، برقم ١١٥٠، وأحمد في المسند ٤٣ /١٤٨ ــ ١٤٩. قال الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشَّيخين. وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه ٢ /١٦٣، وابن حبّان في صحيحه ٦ /٢١٤.

(٤)رمق: أي نظر إليه وأتبعه بصره يتعهّده ويترقّبه ويلاحظه لحظًا خفيًّا. جمهرة اللُّغة لابن دريد ٢ /٧٩١، مادّة (رمق)، لسان العرب لابن منظور ١٠ /١٢٦، مادّة (رمق).

(٥)أخرجه الترمذي وحسّنه، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما، كتاب الصّلاة، برقم ٤١٧، وأحمد في المسند ٩ /٥٠١، وبنحوه النسائي، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب، كتاب الافتتاح، برقم ٩٩٢، وابن ماجه، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، كتاب إقامة الصّلاة والسُّنَّة فيهما، برقم ١١٤٩، وصحّحه ابن حبّان في صحيحه ٦ /٢١٢، وحسّنه الألباني في صحيح سنن النسائي ١ /٢١٤.

(٦)أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب، كتاب الصّلاة، برقم ٤٣١، وقال: حديث غريب، وحسّنه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ١ /٢٦٩.

(٧)القوانين الفقهيَّة لابن جزي ص ٦٢، الذَّخيرة للقرافي ٢ /٣٩٩، الشَّرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١ /٣٤٥.

١ ــ عن عائشة ــ رَضِي اللهُ عَنْهَا ــ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؟)) (١).

٢ ــ أنَّ ركعتي الفجر مع صلاة فرض الفجر في الصّورة والمعنى كالصَّلاة الرباعيّة، ومن سنّة الرباعيّة أن تكون ركعتان فيهما القراءة بأمّ القرآن فقط، وفرض صلاة الفجر تكون فيه قراءة سورة مع الفاتحة، فوجب أن تكون سنّة ركعة الفجر بأمّ القرآن فقط (٢).

القول الثَّالث:

أنَّ السُّنَّة أن يقرأ في سنّة ركعتي الفجر في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثَّانية ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، أو يقرأ في الأولى ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثَّانية ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وهذا مذهب الشَّافعيّة والحنابلة (٣). واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ ــ الأدلّة الَّتي استدلّ بها الحنفيَّة على قراءة ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في ركعتي الفجر، وسبق ذكرها (٤).

٢ ــ عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾)) (٥).

التَّرجيح:

الَّذي يظهر لي أنَّ مذهب الشَّافعيّة والحنابلة هو الرَّاجح ؛ لقوّة أدلّتهم، وصحّتها، وصراحتها، وبه تجتمع الأدلّة، ويؤخذ بها كلّها.

والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١)أخرجه مسلم، باب استحباب ركعتي سنّة الفجر... كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٢٤.

(٢)المنتقى شرح الموطأ للباجي ١ /٢٢٧.

(٣)المجموع للنَّووي ٣ /٣٨٥، ٤ /٢٦ ــ ٢٧، روضة الطالبين للنَّووي ١ /٣٣٨، مغني المحتاج للشربيني ٢ /١٧٦، الإنصاف للمرداوي ٢ /١٧٦، كشَّاف القناع للبهوتي ١ /٤٢٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١ /٢٣٧.

(٤)ينظر: ص ٢٥٣٩ ــ ٢٥٣٩.

(٥)أخرجه مسلم، باب استحباب ركعتي سنّة الفجر، كتاب صلاة المسافرين، برقم ٧٢٧.

المبحث الثَّاني: القراءة في الركعتين بعد صلاة المغرب:

لم أجد للحنفيّة والمالكيّة قولًا أو نصًّا في استحباب قراءة سورة مخصوصة في الرّكعتين بعد صلاة المغرب، لكن ذكر بعض متأخّري فقهاء الحنفيَّة [١] أنَّه يستحبّ إطالة الرّكعتين بعد صلاة المغرب ؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ فيها بالسجدة الم تنزيل، وتبارك الَّذي بيده الملك، وهذا نقل غريب ؛ فإنَّ المشهور من هديه ﷺ تخفيف القراءة في هاتين الرّكعتين ؛ كما سيأتي ذكر أدلّة ذلك، ولأنّ الحديث الَّذي استدلُّوا به لم أجد له ذكر في كتب الحديث ودواوين السُّنَّة، نعم ورد في فضل قراءة هاتين السُّورتين بين المغرب والعشاء أحاديث لا تصحّ، منها ما رواه ابن شهاب الزهري أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: ((مَنْ قَرَأَ بَيْنَ المغرب والعِشاء (الم تنزيل) السجدة، وتبارك الَّذي بيده الملك كان كمن وافق ليلة القدر)) [٢].

وما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: ((مَنْ قَرَأَ تبارك الَّذي بيده الملك و (الم تنزيل) السجدة بَيْنَ المغرب والعِشاء، فكأنّما أحيا ليلة القدر)) [٣].

وهذه الأحاديث على التَّسليم بصحّتها فإنَّها مطلقة لم تخصّ قراءة هذه السُّور في سنّة ركعتي المغرب، بل إنَّها لم تنصّ على قراءتها في صلاة أصلًا.

وذهبت الشَّافعيّة والحنابلة [٤] إلى أنَّه يستحبّ أن يقرأ في الركعتين بعد المغرب بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾في الرّكعة الأولى بعد الفاتحة، وبـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الرَّكعة الثَّانية بعد الفاتحة. واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ ــ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)) [٥].

---

(١)هو أبو بكر الحدادي الزبيدي اليمني الحنفي ت ٨٠٠ هـ في كتابه (الجوهرة النيّرة) في شرح مختصر القُدُوري ١ /٧١، ونقل ذلك عنه حسن بن عمّار الشرنبلالي في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٢٥٨.

(٢)أخرجه أبو العبَّاس جعفر بن محمّد المستغفري النسفي في فضائل القرآن ٢ /٥٨٨، وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف، كما أنَّ الحديث مرسل، فالزهريّ لم يدرك النَّبيَّ ﷺ.

(٣)رواه ابن مردويه في تفسيره، ذكر ذلك السيوطي في الدرّ المنثور ٥ /٣٢٨. قال الحافظ المناوي: رواه ابن مردويه من طريق ابن عمر، قال الحافظ العراقي: وكلّها موضوعة، وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده داود بن معاذ وهو ساقط. الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي ٢ /٩٢٦.

(٤)روضة الطَّالبين ١ /٣٣٨، تحفة المحتاج ٢ /٢٢١، مغني المحتاج ١ /٤٦٤، الشَّرح الكبير لابن أبي عمر ابن قدامة ١ /٧٣١، شرح منتهى الإرادات ١ /٢٣٧، كشَّاف القناع ١ /٤٢٢.

(٥)سبق تخريجه .

٢ ــ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)) (١).

التَّرجيح:

الَّذي يترجّح لي هو ما ذهب إليه الشَّافعيّة والحنابلة ؛ لصحّة أدلّتهم، وصراحتها، وعدم المعارض لها. والله أعلم.

المبحث الثَّالث: القراءة في الشَّفع والوتر:

اتّفق فقهاء الأئمَّة الأربعة على استحباب قراءة ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾، و ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ في ركعتي الشَّفع، و ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الوتر، واختلفوا في استحباب زيادة المعوّذتين في ركعة الوتر مع ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ على قولين:

القول الأوَّل:

أنَّه يستحبّ أن يقرأ في ركعة الوتر بـ ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فقط بدون زيادة المعوّذتين، وهذا مذهب الحنابلة والحنابلة (٢). واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ ــ عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ)) (٣).

٢ ــ عن أُبَيٍّ بن كعب ﷺ ؛ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ))(٤).

٣ ــ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ((كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)) (٥).

---

(١)أخرجه أحمد في المسند ١٠ /٣٢، قال الأرناؤوط: إسناد صحيح على شرط الشَّيخين، كما أخرجه النسائي، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب، كتاب الافتتاح، برقم ٩٩٢، قال النَّووي: رواه النسائي بإسناد جيّد، إلاَّ أنَّ فيه رجلًا اختلفوا في توثيقه وجرحه، وقد روى له مسلم ؛ المجموع ٣ /٣٨٥، وحسّنه الألباني في صحيح سنن النسائي ١ /٢١٤.

(٢)بدائع الصنائع ١ /٢٧٣، الفتاوى الهنديّة ١ /٧٧ ــ ٧٨، حاشية ابن عابدين ٢ /٦، الشَّرح الكبير لابي عمر ابن قدامة ١ /٧١٨، كشَّاف القناع ١ /٤١٧، شرح منتهى الإرادات ١ /٢٣٩.

(٣)أخرجه الترمذي، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، كتاب الصَّلاة، برقم ٤٦٢، والنسائي، باب كيف الوتر بثلاث، كتاب قيام اللَّيل، برقم ١٧٠٢، ١٧٠٣، وابن ماجه، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، كتاب إقامة الصَّلاة، برقم ١١٧٢، وأحمد في المسند ٤ /٤٥٢، وصحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي ١ /٣٧٢.

(٤)أخرجه النسائي، باب كيف الوتر بثلاث، كتاب قيام اللَّيل، برقم ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، وأبو داود، باب ما يقرأ في الوتر، كتاب الصَّلاة، برقم ١٤٢٣ وسكت عنه، وابن ماجه، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، كتاب إقامة الصَّلاة، برقم ١١٧١، وأحمد في المسند ٣٥ /٧٨، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، وصحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي ١ /٣٧٢.

(٥)أخرجه أحمد في المسند ٢٤ /٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشَّيخين.

وجه الدّلالة من هذه الأحاديث هو أَنَّه لم يروَ عنه ﷺ في قراءة ركعة الوتر إلاَّ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والاقتصار عليها دون زيادة.

القول الثَّاني:

أَنَّه يستحبّ أن يقرأ في ركعة الوتر بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و (المعوّذتين)، وهذا مذهب المالكيَّة والشَّافعيّة (١)، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ ــ عن عائشة ــ رَضِي اللهُ عَنْهَا ــ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وَيَقْرَأُ فِي الَّتِي فِي الْوِتْرِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾)) (٢).

٢ ــ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟، قَالَتْ: ((كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ)) (٤).

وجه الدّلالة من الحديث هو ثبوت زيادة المعوّذتين في الوتر، وزيادة الثقة مقبولة.

التَّرجيح:

أدلّة أصحاب القول الأوّل الدالّة على الاقتصار على قراءة سورة الإخلاص فقط في الوتر أصحّ وأشهر من غيرها. أمَّا أدلّة القول الثَّاني الدالّة على زيادة المعوّذتين ففيها اختلاف، والرّاجح أنَّ الحديثين بمجموعهما يدلّان على ثبوت الزِّيادة، فالأصل أن تفرد سورة الإخلاص في ركعة الوتر، وتقرأ معها المعوّذتان أحيانًا، وبهذا تجتمع الأدلّة، ويعمل بها كلّها. والله أعلم.

---

(١)القوانين الفقهيّة ص ٦١، مختصر خليل ص ٣٨، الشَّرح الكبير للدردير ١ /٣١٥ ــ ٣١٦، المجموع للنَّووي ٤ /٢٣، روضة الطَّالبين ١ /٣٣٢، مغني المحتاج ١ /٤٥٢.

(٢)أخرجه الدارقطني في سننه ٢ /٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ /٣٧، وصحّحه الحاكم في المستدرك ١ /٣٠٥، ٢ /٥٢٠ وصحّحه ووافقه الذَّهبيّ، وصحّحه ابن حبّان في صحيحه ٦ /٢١٨.

(٣)عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش، من صغار التَّابعين، روى عن ابن عبّاس وعائشة ﷺ. وهو والد عبد الملك بن جريج الفقيه الإمام شيخ الحرم، واختلف في توثيق عبد العزيز بن جريج، قال ابن حجر: ليّن الحديث. تهذيب التهذيب ٦ /٣٣٣، تقريب التهذيب ص ٣٥٦.

(٤)أخرجه أبو داود، باب ما يقرأ في الوتر، كتاب الصَّلاة، برقم ١٤٢٤ وسكت عنه، والترمذي، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، كتاب الصَّلاة، برقم ٤٦٣، وقال: حسن غريب، وأحمد في المسند ٤٣ /٧٩، قال الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله (والمعوّذتين)، وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١ /١٩٣.

الفصل الثَّاني

القراءة في غير السنن الرواتب والشفع والوتر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل: القراءة في العيدين:

اختلف العلماء في ما يستحبّ قراءته في صلاة العيدين على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل:

أنَّه يستحبّ قراءة ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ في الركعة الأولى بعد الفاتحة، و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ في الرَّكعة الثَّانية بعد الفاتحة، وهذا مذهب الحنفيَّة والحنابلة (١)، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ ــ عن النعمان بن بشير ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ))، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ (٢).

٢ ــ عن سمرة بن جندب ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)) (٣).

٣ ــ عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)) (٤).

٤ ــ عن أنس بن مالك ﷺ أنَّه انتهى إلى الزَّاوية (٥) يوم العيد فإذا مولى له يقرأ في العيد بسبّح اسم ربّك الأعلى، وهل أتاك حدث الغاشية، فقال أنس: ((إنّهما للسّورتان اللتان قرأ بهما رَسُولُ الله ﷺ)) (٦).

٥ ــ أنَّ قراءة هاتين السورتين مذهب عمر بن الخطاب ﷺ وعمله (٧).

---

(١)بدائع الصنائع ١ /٢٧٧، فتح القدير لابن الهمام ٢ /٧٧، حاشية ابن عابدين ٢ /١٧٣، الشَّرح الكبير لابن أبي عمر ٢ /٢٤١، كشَّاف القناع ٢ /٥٥، شرح منتهى الإرادات ١ /٣٢٦.

(٢)أخرجه مسلم، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، كتاب صلاة العيدين برقم ٨٧٨.

(٣)أخرجه أحمد في المسند ٣٣ /٢٦٨، ٣٣١، قال الأرناؤوط في تحقيقه: إسناده صحيح، والنسائي في السنن الكبرى، باب القراءة في العيدين، كتاب صلاة العيدين، برقم ١٧٨٧، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه ٣ /١٧٢، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ٣ /١١٦.

(٤)أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، كتاب إقامة الصَّلاة، برقم ١٢٨٣، قال الألباني: صحيح لغيره، صحيح سنن ابن ماجه ١ /٢١٦.

(٥)الزَّاوية: موضع قرب البصرة، كانت فيه دار لأنس بن مالك ﷺ، وفيه كانت الوقعة المشهورة بين الحجّاج وابن الأشعث، قُتل فيها خلق كثير من الفريقين. معجم ما استعجم للبكري ٢ /٦٩٣، معجم البلدان لياقوت ٣ /٢٨٢.

(٦)مصنَّف ابن أبي شيبة ١ /٤٩٧، قال الألباني: في إسناده عمارة ؛ ضعيف من قِبل حفظه، وفيه الرَّاوي عن أنس لم يُسمّ، إرواء الغليل ٣ /١١٨.

(٧)المغني لابن قدامة ٣ /٢٦٩. ومذهب عمر ﷺ رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف ١ /٤٩٧ عن عبد الملك بن عمير قال: ((حُدِّثت عن عمر أنَّه كان يقرأ في العيد بسبّح اسم ربّك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية)). قال الألباني: رجاله ثقات، ولكنّه منقطع بين ابن عمير وعمر. إرواء الغليل ٣ /١١٨.

٦ ــ أنَّ في سورة (سبّح اسم ربّك الأعلى) الحثّ على الصَّلاة وزكاة الفطر في قوله تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[الأعلى:١٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٥] (١)، فناسب ذلك قراءتها في يوم العيد.

القول الثَّاني:

أنَّه يُستحبّ أن يقرأ بسورة ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾، وسورة ﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ ونحوهما من أوساط المفصّل (٢). وهذا مذهب المالكيَّة (٣)، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ ــ إنَّ اختلاف الآثار في قراءة صلاة العيدين بسور شتّى يدلّ على أنَّه لا توقيت بسور لا يتعدّاها (٤).

٢ ــ أنَّ هذا مرويّ عن عبد الله بن مسعود ﷺ، فعن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال: لمَّا كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة (٥) إلى ابن مسعود، وأبي مسعود (٦)، وحذيفة (٧)، والأشعريّ (٨)، فقال لهم: إنَّ العيد غدًا، فكيف التّكبير ؟ فقال عبد الله: ((يقوم فيكبّر أربع تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المفصّل، ليس من طوالها ولا من قصارها، ثمَّ يركع...)) (٩).

٣ ــ أنَّ القراءة بنحو ذلك من أوساط المفصّل أرفق بالناس اليوم، وليس هم الرّغبة في الخير كما كان السَّلف (١٠).

القول الثَّالث:

أنَّه يستحب قراءة سورة ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾، وسورة الغاشية، كما أنَّه يستحبّ أيضًا قراءة سورة (ق)، وسورة القمر.

---

(١)المغني لابن قدامة ٣ /٢٦٩ ــ ٢٧٠، كشّاف القناع ٢ /٥٥.

(٢)المفصّل سمّي بذلك لكثرة فصله بالبسملة، أو لقلّة المنسوخ فيه، وهو عند المالكيّة يبدأ أطواله من أوّل سورة الحجرات إلى سورة عبس، ووسطه من سورة عبس إلى سورة الضحى، وقصاره من سورة الضحى إلى آخر القرآن. ينظر: الشّرح الكبير للدردير ١ /٢٤٧.

(٣)المدوّنة ١ /١٦٨، مختصر خليل ص ٤٩، الشّرح الكبير للدردير ١ /٤٠٠.

(٤)التّمهيد لابن عبد البرّ ١٦ /٣٣٠، الاستذكار لابن عبد البر ٢ /٣٩٣.

(٥)الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي الأمير، أسلم عام فتح مكّة، من رجال قريش وشعرائها، أخو عثمان بن عفّان لأمّه، ولّاه عثمان الكوفة، ثمَّ عزله، توفّي سنة ٦١ هـ بالرقّة. الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ /٢٤، سير أعلام النبلاء ٣ /٤١٦.

(٦)هو أبو مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو ﷺ.

(٧)هو حذيفة بن اليمان ﷺ.

(٨)هو أبو موسى الأشعريّ ﷺ.

(٩)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ١ /٤٩٤، والطبراني في المعجم الكبير ٩ /٣٠٢، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون ؛ مجمع الزوائد ٢ /٢٠٤.

(١٠)التبصرة للخمي ٢ /٦٣٧، شرح زرّوق على متن الرّسالة ١ /٣٨٩.

وهذا مذهب الشَّافعيّة والظَّاهريّة (١)، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ ــ أنَّه ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، والغاشية (٢).

٢ ــ عن أبي واقد الليثي قال: ((سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقُلْتُ: بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ)) (٣).

٣ ــ أنَّ الحكمة من تخصيص القراءة بـ (ق) و (القمر) لما تضمّنتاه من المعاني المناسبة لأحوال الخارجين إلى العيد واجتماعهم وصدورهم، فإنَّ في السورتين ذكر الحشر والنشور، وذلك يشبه بروز النَّاس للعيد (٤).

التَّرجيح:

الَّذي يترجّح لي هو القول الثَّالث، الَّذي يستحبّ قراءة الأعلى والغاشية، أو ق والقمر في صلاة العيدين ؛ لثبوت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ في أحاديث صحيحة مخرّجة في السُّنن وصحيح مسلم، وعدم المعارض لها، ولأنّه القول الَّذي يُعمل الأدلّة كلّها ولا يهملها. والله أعلم.

المبحث الثَّاني: القراءة في ركعتي الطواف:

أجمع العلماء على مشروعيّة صلاة ركعتين بعد كلّ طواف عند المقام (٥)، وذهبت الأئمَّة الأربعة إلى أنَّه يستحبّ أن يُقرأ في ركعتي الطَّواف بسورة ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ في الركعة الأولى،وبسورة﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾في الرّكعة الثَّانية(٦). واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ ــ حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ في صفة حجّ النَّبيِّ ﷺ، وفيه: ((ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ... كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾...)) (٧).

---

(١)المجموع للنَّووي ٥ /١٨، روضة الطالبين للنَّووي ٢ /٧٢، مغني المحتاج للشربيني ١ /٥٨٩، المحلَّى لابن حزم ٣ /٢٩٣، رقم المسألة ٥٤٣.

(٢)سبق تخريجه .

(٣)أخرجه مسلم، باب ما يقرأ به في العيدين، كتاب: صلاة العيدين برقم ٨٩١، وفي رواية أخرى عند مسلم، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ.

(٤)إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣ /٣٠٤، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢ /٥٣.

(٥)الإجماع لابن المنذر ص ٧٠، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطّان ٢ /٨٢٤، المجموع للنَّووي ٨ /٥١.

(٦)الفتاوى الهنديَّة ١ /٢٢٦، حاشية ابن عابدين ٢ /٤٩٩، الكافي لابن عبد البر ١ /٣٦٧، الشَّرح الكبير للدردير ٢ /٤١ ــ ٤٢، روضة الطَّالبين ٣ /٨٣، مغني المحتاج ٢ /٢٥٣، كشَّاف القناع ٢ /٤٨٤، شرح منتهى الإرادات ١ /٥٧٤ ــ ٥٧٥.

(٧)أخرجه مسلم، باب حجّة النَّبيِّ ﷺ، كتاب الحجّ، برقم ١٢١٨.

٢ ــ أنَّ السورتين قد اشتملتا على التوحيد والإخلاص، فناسب قراءتها في موضع كان المشركون يعبدون فيه الأصنام (١).

المبحث الثَّالث: القراءة في صلاة الاستسقاء:

الخلاف في استحباب القراءة بسور معيّنة في صلاة الاستسقاء هو مثل الخلاف في صلاة العيدين، والأدلّة الَّتي استدلّ بها ترجع إلى ذلك، مع زيادة بعض الأدلّة، ولذلك أفردت هذه المسألة بمبحث خاص، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل:

أنَّه يستحبّ أن يقرأ في صلاة الاستسقاء بسورتي (الأعلى) و (الغاشية)، وهذا مذهب الحنفيَّة والحنابلة (٢)، واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ ــ عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ)) (٣).

وجه الدّلالة من الحديث: أنَّه شبّه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد، وثبت في صلاة العيد قراءة سورتي (الأعلى) و (الغاشية) (٤).

٢ ــ عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((سنّة الاستسقاء سنة الصَّلاة في العيدين، إلاَّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلّى ركعتين، وكبّر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ سبح اسم ربّك الأعلى، وقرأ في الثَّانية هل أتاك حديث الغاشية، وكبّر فيها خمس تكبيرات)) (٥).

٣ ــ عن أنس ﷺ قال: ((كان رَسُولُ الله ﷺ يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي الركعة الثَّانية بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية)) (٦).

---

(١)مغني المحتاج ٢ /٢٥٣، الشَّرح الكبير للدردير ٢ /٤١ ــ ٤٢.

(٢)تحفة الفقهاء للسمرقندي ١ /٣٠٠، بدائع الصنائع ١ /٢٨٣، الإنصاف للمرداوي ٢ /٤٥٢، كشَّاف القناع ٢ /٦٧، والمذهب عند الحنفيَّة أنَّه لا تستحبّ الجماعة في صلاة الاستسقاء مع جواز ذلك، وذهب الإمام أبو يُوسف ومحمَّد بن الحسن إلى استحباب وسنيّة الجماعة في صلاة الاستسقاء. ينظر: المبسوط للسَّرخسي ٢ /٧٦، بدائع الصنائع ١ /٢٨٣، حاشية ابن عابدين ٢ /١٨٤.

(٣)أخرجه أبو داود، باب صلاة الاستسقاء، كتاب الصَّلاة، برقم ١١٦٥، وسكت عنه. والترمذي، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، كتاب السَّفر، برقم ٥٥٨، وقال: حسن صحيح، والنسائي، باب كيفية صلاة الاستسقاء، كتاب الاستسقاء برقم ١٥٢١، وابن ماجه، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، كتاب إقامة الصَّلاة، برقم ١٢٦٦، وصحّحه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة ٢ /٣٣١، وحسّنه الألباني في صحيح سنن النسائي ١ /٣٣١.

(٤)ينظر: بدائع الصنائع ١ /٢٨٣.

(٥)أخرجه الدارقطني في السنن، ٢ /٦٦، والحاكم في المستدرك ١ /٣٢٦ وصحّحه، ولم يوافقه الذَّهبيّ، بل ضعّفه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣ /٣٤٨.
وضعّفه النَّووي في المجموع ٥ /٧٣، والزيّلعي في نصب الراية ٢ /٢٤٠، وقال الألباني: ضعيف جدًا ؛ إرواء الغليل ٣ /١٣٤.

(٦)أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧ /٣٢٠، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلاَّ عقيل، لا عن عقيل إلاَّ ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلاَّ مجاشع بن عمرو، انفرد به شاذان، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مجاشع بن عمرو ؛ قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذّابين ؛ مجمع الزوائد ٢ /٢١٣.
قلت: مجاشع بن عمرو أجمعوا على تضعيفه، وعدم الثقة فيما يرويه، وأنَّهُ لا يحلّ الرِّواية عنه إلاَّ مع بيان حاله. ينظر: المجروحين من المحدّثين لابن حبّان ٣ /١٨، ولسان الميزان لابن حجر ٥ /١٥.

القول الثَّاني:

أَنَّه يستحب أن يقرأ في صلاة الاستسقاء بسورتي (الأعلى) و (الشمس) ونحوهما، وهذا مذهب المالكيَّة (١).

ولم أجد لهم أدلّة على ذلك، إلاَّ أن يكونوا قاسوها على صلاة العيدين، وقد سبق ذكر أدلّتهم في استحباب قراءة قدر هاتين السورتين في المبحث السابق (٢).

القول الثَّالث:

أَنَّه يستحبّ أن يقرأ في صلاة الاستسقاء بسورتي (الأعلى) و (الغاشية)، أو سورتي (ق) و (القمر) وهذا مذهب الشَّافعيّة(٣). واستدلُّوا على ذلك بحديث ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ)) (٤).

وجه الدّلالة من الحديث: أَنَّه شبّه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد، وثبت في صلاة العيد أَنَّه قرأ بسورتي (الأعلى) و (الغاشية)، وثبت أَنَّه قرأ أيضًا بسورتي (ق) و(القمر)(٥).

التَّرجيح:

ورد في استحباب القراءة في صلاة الاستسقاء أحاديث صحيحة غير صريحة، وأحاديث صريحة غير صحيحة (٦)، وحديث ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّى الاستسقاء كما يصلّي في العيد هو أصحّ ما ورد في ذلك، وهو غير صريح في استحباب القراءة بسورة معيّنة ؛ لأنّ التشبيه قد يقتضي التشبيه في مقدار الصَّلاة، أو في وقتها، أو في تعيين سور القراءة فيهما، أو جميع ذلك. وجمهور العلماء أخذوا بهذا الحديث واعتمدوه في استحباب القراءة في صلاة الاستسقاء بما يستحبّ القراءة به في صلاة العيدين، وقد سبق ترجيح مذهب الشَّافعيّة في مبحث استحباب القراءة في صلاة العيدين، وأَنَّهُ يستحبّ القراءة بسورتي (الأعلى) و (الغاشية)، أو سورتي (ق) و (القمر).

فيظهر لي والله أعلم أنَّ مذهب الشَّافعيّة في هذه المسألة هو الرَّاجح. والله أعلم.

---

(١)المدوّنة ١ /١٦٦، الكافي لابن عبد البر ١ /٢٦٨، الشَّرح الكبير للدردير ١ /٤٠٥.

(٢)ينظر: ص ٢٥٤٥ ــ ٢٥٤٥.

(٣)المجموع للنَّووي ٥ /٧٣ ــ ٧٥، روضة الطَّالبين ٢ /٩٢، مغني المحتاج ١ /٦٠٧. وهناك قول للشَّافعيّة باستحسان قراءة سورة نوح في الرّكعة الثَّانية بعد سورة (ق) لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال، وردّه النَّووي في المجموع ٥ /٧٣ ــ ٧٥، مغني المحتاج ١ /٦٠٧.

(٤)سبق تخريجه .

(٥)المجموع للنَّووي ٥ /٧٣ ــ ٧٤.

(٦)سبق ذكر بعضها. ومن ذلك أيضًا ما أخرجه عبد الرزّاق في المصنَّف ٣ /٨٦ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((كان يقرأ في ركعتي الاستسقاء بالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى)) وفي إسناده رباح بن عبيد العُمري، قال أحمد والدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبّان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به. ميزان الاعتدال للذَّهبيّ ٢ /٣٧، لسان الميزان لابن حجر ٢ /٤٤٢.

المبحث الرَّابع: القراءة في صلوات شتَّى لم ترد فيها سور مخصوصة:

اختلف الفقهاء في القراءة بسور مخصوصة في صلاة النَّافلة الَّتي لم يرد فيها حديث على النحو الآتي:

مذهب الحنفيَّة والمالكيّة:

لم أقف على أقوال واضحة للمذهبين في استحباب قراءة سور مخصوصة في ذلك، لكن نصّ بعضهم على استحباب قراءة سور وآيات مخصوصة في بعض الصَّلوات، ومن ذلك ركعتي الإحرام، قالوا: يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص (١)، وفي ركعتي الوضوء قالت الحنفيَّة بقراءة سورتي الكافرون والإخلاص (٢)، وفي ركعتي الاستخارة قال بعض الحنفيَّة بقراءة قوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ [القصص: ٦٨ ــ ٦٩] في الرّكعة الأولى، وبقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦] لمناسبة هذه الآيات لصلاة الاستخارة، ولفعل بعض السَّلف (٣)، وقالت المالكيَّة يقرأ في الاستخارة بسورتي الكافرون والإخلاص (٤). وفي ركعتي الضحى قال بعض الحنفيَّة والشَّافعيّة يقرأ بسورتي (الشَّمس) و (الضحى) ؛ لمناسبة هاتين السورتين لوقت صلاة الضحى (٥)، ولحديث ورد في ذلك (٦).

مذهب الشَّافعيّة:

نصّت الشَّافعيّة على تعيين قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في كثير من الصَّلوات، كتحيّة المسجد (٧)، وركعتي الاستخارة (٨)، وركعتي الإحرام (٩)، وركعتي

---

(١)العناية شرح الهداية ٢ /٤٣٢، الفتاوى الهنديَّة ١ /٢٢٣، مواهب الجليل ٣ /١١١.

(٢)حاشية ابن عابدين ٢ /٢٢.

(٣)حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٢٦٢، حاشية ابن عابدين ٢ /٢٦ ــ ٢٧.

(٤)حاشية الدَّسوقي على الشَّرح الكبير ١ /٢٠ ــ ٢١.

(٥)حاشية الطحطاوي ص ٢٦١، حاشية ابن عابدين ٢ /٢٢، تحفة المحتاج ٢ /٢٣١.

(٦)ورد عن عقبة بن عامر ﷺ أنَّه قال: ((أمرنا رَسُولُ الله ﷺ أن نصلّي ركعتي الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها))، أخرجه الروياني في مسنده ١ /١٨٥، وفيه مجاشع بن عمرو ؛ متّهم بوضع الحديث. قال الألباني: موضوع ؛ ضعيف الجامع الصّغير ص ٥٠٩.

(٧)روضة الطَّالبين ١ /٣٣٨، مغني المحتاج ١ /٤٦٤.

(٨)المجموع للنَّووي ٤ /٥٤، مغني المحتاج ١ /٤٦٤.

(٩)المجموع للنَّووي ٧ /٢٢١، روضة الطَّالبين ٣ /٧٢.

الضّحى[١]، وركعتي السَّفَر [٢]، ولذلك قال بعض الشَّافعيّة إنَّه يستحب قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في جميع السنن الراتبة، وسائر السنن الَّتي لم ترد لها قراءة مخصوصة [٣].

مذهب الحنابلة:

لم أجد لهم توقيت بشيء من السُّور في ذلك [٤].

التَّرجيح:

لم يترجّح لي شيء في هذه المسألة ؛ لأنّي لم أجد أدلّة مبسوطة على هذه المسألة في كتب الفقهاء، ولذلك أتوقّف عن الترجيح فيها. والله أعلم.

---

(١)نهاية المحتاج ٢ /١١٧، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٢ /٢٣١.

(٢)المجموع للنّووي ٤ /٣٨٧.

(٣)تحفة المحتاج ٢ /٢٢١، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٢ /٢٢١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢ /١٠٩.

(٤)قال ابن منقور في حاشية ابن نصر الله: ((لم يتعرّض المصنّف ولا غيره فيما وقفت عليه لما يقرأ بعد الفاتحة في الرواتب ونحوها من السنن سوى ركعتي الفجر، فيتوجّه أن تقاس بقيّة الرواتب على سنّة الفجر في استحباب قراءة سورتي الإخلاص أو ما أشبه ذلك. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ١ /٦٣.

الخاتمة

وأهمّ النتائج والتوصيات

بعد أن وفّقني الله تعالى لإتمام هذا البحث. فإنَّ من أهمّ نتائجه الَّتي توصّلت إليها، وأهم توصياته الَّتي أوصي بها ما يلي:

أ ـ النتائج:

١ ــ أنَّ سورتي الكافرون والإخلاص من أفضل سور القرآن، وهي أكثر سورتين كان النَّبيُّ ﷺ يقرأ بهما في صلاة النَّافلة.

٢ ــ أنَّ المواظبة على قراءة ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يقرأ به في صلاة النَّافلة سنّة مستحبّة.

٣ ــ أنَّه يُستحبّ قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر، والطواف، والشفع والوتر، وفي الرّكعتين بعد صلاة المغرب ؛ لثبوت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ.

٤ ــ أنَّه يُستحبّ قراءة سورة سبّح اسم ربّك الأعلى والغاشية، أو سورة (ق) والقمر في صلاة العيدين والاستسقاء ؛ لثبوت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ.

٥ ــ أنَّ صلاة النَّافلة الَّتي لم يرد فيها قراءة مخصوصة اختلف العلماء في استحباب قراءة سور معيّنة فيها، ولم يترجّح لي فيها شيء، وتوقّفت عن الترجيح.

ب ـ التوصيات:

١ ــ أوصي بأن تفرد دراسة في مسألة استحباب قراءة سور مخصوصة في الصَّلوات المكتوبة، وهديه ﷺ في القراءة فيها من حيث الإطالة والقصر.

ثبت المراجع

١ ــ الإجماع، لابن المنذر. تحقيق: صغير حنيف، ط: مكتبة مكّة الثّقافيّة، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٢٠ هـ.

٢ ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمَّد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٥ هـ.

٣ ــ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار، لابن عبدالبر، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. الطبعة الأولى، دمشق: دار ابن قتيبة، عام ١٤١٤ هـ.

٤ ــ الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطّان. تحقيق: فاروق حمادة، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٥ ــ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى، دار الوفاء، توزيع مكتبة الرشد، عام ١٤١٩ هـ.

٦ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، للمرداوي، تحقيق: محمَّد حامد الفقي. الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني. بيروت: دار الكتب العلمية.

٨ ــ بدائع الفوائد، لابن قيّم الجوزيّة. ط دار الكتاب العربي ــ بيروت.

٩ ــ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمَّد بن يُوسف العبدري الموّاق. ط دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢ هـ.

١٠ ــ التبصرة، علي بن أحمد اللخمي. تحقيق: أحمد نجيب، طبعة وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى عام ١٤٣٢ هـ.

١١ ــ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي. ط: دار الفكر، بيروت، بدون معلومات عن الطَّبعة.

١٢ ــ تقريب التَّهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمَّد عوّامة. ط: دار الرَّشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٣ ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمَّد البكري. الطبعة الثانية، مكّة: المكتبة التجارية، عام ١٤٠٢ هـ.

١٤ ــ تهذيب التَّهذيب، لابن حجر العسقلاني. طبعة القاهرة، الطَّبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

١٥ ــ الجامع الصحيح ((سنن الترمذي))، لأبي عيسى محمَّد بن عيسى بن سوره، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر. ط: المكتبة التجارية.
١٦ ــ جمهرة اللغة، لابن دريد. تحقيق: رمزي بعلبكّي، ط دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.
١٧ ــ حاشية ابن عابدين ؛ ردّ المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمَّد أمين، الشهير بابن عابدين. ط المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦ هـ.
١٨ ــ الدرّ المنثور في التَّفسير بالمأثور، للسّيوطي. طبعة دار الكتب العلميَّة، بيروت.
١٩ ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي. الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢ هـ.
٢٠ ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمَّد ناصر الدين الألباني. طبعة مكتبة المعارف.
٢١ ــ سنن الدّارقطني، للحافظ علي بن عمر الدّارقطني. ط دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١٣ هـ.
٢٢ ــ سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، ضبط وتعليق وترقيم: محمَّد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار إحياء التراث.
٢٣ ــ السنن الكبرى، للبيهقي. ط: دار المعرفة، عام ١٤١٣ هـ.
٢٤ ــ السنن الكبرى، للنسائي. تحقيق: حسن شلبي، طبع مؤسسة الرِّسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٢١ هـ.
٢٥ ــ سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمَّد بن يزيد القزويني، حقّقه ورقّمه: محمَّد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الكتب العلمية.
٢٦ ــ سنن النسائي ((المجتبى))، لأبي عبدالرَّحمن أحمد بن شعيب النسائي، رقّمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدّة. ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٤ هـ.
٢٧ ــ سير أعلام النبلاء، محمَّد بن أحمد الذَّهَبيّ. الطبعةالسابعة، بيروت، مؤسسة الرِّسالة، عام ١٤١٠ هـ.
٢٨ ــ شرح زروق على متن الرِّسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدِّين أبو العبَّاس أحمد المعروف بـ زروق. طبع دار الكتب العلميَّة ــ بيروت، الطَّبعة الأولى،عام ١٤٢٧ هـ.

٢٩ ــ شرح صحيح مسلم، للنووي. الطبعة الأولى، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، عام ١٣٤٧ هـ.
٣٠ ــ الشَّرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرَّحمن بن أبي عمر بن قدامة، علَّق عليه رشيد رضا. ط: دار الكتاب العربي.
٣١ ــ الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي. مصر: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٢ ــ شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي. الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، عام ١٤١٤ هـ.
٣٣ ــ صحيح البخاري، محمَّد بن إسماعيل البخاريّ، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨ هـ.
٣٤ ــ صحيح الجامع الصَّغير وزياداته، للألباني. طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٣٥ ــ صحيح ابن حبّان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرِّسالة، بيروت، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٤ هـ.
٣٦ ــ صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظمي. ط المكتب الإسلامي، الطَّبعة الثانية، سنة ١٤١٢ هـ.
٣٧ ــ صحيح سنن النسائي، محمَّد بن ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، عام ١٤٠٩ هـ.
٣٨ ــ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج. بيروت: دار ابن حزم.
٣٩ ــ ضعيف الجامع الصَّغير وزياداته، للألباني. أشرف عليه: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثَّالثة، سنة ١٤١٠ هـ.
٤٠ ــ الطبقات الكبرى، لابن سعد. طبعة دار صادر ــ بيروت.
٤١ ــ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢ ــ العناية شرح الهداية، محمَّد بن محمود البابرتي. طبعة دار الفكر، بيروت، بدون معلومات عن تاريخ النَّشر.
٤٣ ــ الفتاوى الهندية، تأليف الشَّيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الطبعة الرابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٤ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب. الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨ هـ.
٤٥ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٤٦ ــ الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، لعبد الرؤوف المناوي. تحقيق: أحمد مجتبى، ط دار العاصمة، الرياض.
٤٧ ــ فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني، لكمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. ط دار الفكر، الطبعة الثَّانية.
٤٨ ــ فضائل القرآن، لأبي العبَّاس المستغفري. تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.
٤٩ ــ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد المنقور. طبعة شركة الطِّباعة العربيَّة السعوديّة، الطبعة الخامسة، عام ١٤٠٧ هـ.
٥٠ ــ القوانين الفقهيَّة، لابن جزي. دار الكتب العلميَّة، بيروت.
٥١ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مراجعة: هلال مصيلحي. بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠٢ هـ.
٥٢ ــ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم ابن منظور. الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، عام ١٤١٠ هـ.
٥٣ ــ لسان الميزان، لابن حجر. طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، الطبعة الثَّانية، عام ١٣٩٠ هـ، مصوّرة من طبعة دائرة المعارف النظاميّة.
٥٤ ــ المبسوط، لأبي بكر محمَّد بن أبي سهل السرخسي. طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٥٥ ــ المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبّان. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، طبعة دار الوعي، حلب، عام ١٣٩٦ هـ.
٥٦ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ أبي بكر الهيثمي. بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨ هـ.
٥٧ ــ المجموع شرح المهذب، للإمام النووي. بيروت: دار الفكر.
٥٨ ــ مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي وابنه محمَّد. الرياض: دار عالم الكتب.

٥٩ ــ المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٠ ــ مختصر خليل، خليل بن إسحاق. طبعة دار الفكر، بيروت، عام ١٣٩٢ هـ.
٦١ ــ المدونة الكبرى، للإمام مالك. جمع سحنون بن سعيد، طبعة دار صادر.
٦٢ ــ مراتب الإجماع، لابن حزم. ط: دار الكتب العلميَّة ــ بيروت.
٦٣ ــ مسائل حرب الكرماني ؛ كتاب الطَّهارة والصَّلاة، تحقيق: محمَّد السريع. طبعة الريّان، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٤ هـ.
٦٤ ــ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري. بيروت: دار المعرفة.
٦٥ ــ المسند، للإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٦٦ ــ مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، تحقيق: محمَّد ناصر الدِّين الألباني. طبع المكتب الإسلامي ببيروت، الطَّبعة الثَّالثة ١٩٨٥ م.
٦٧ ــ المصنَّف، لعبد الرزَّاق بن همّام الصَّنعاني، تحقيق: حبيب الرَّحمن الأعظمي. ط المكتب الإسلامي، الطَّبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ.
٦٨ ــ المصنّف، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت. ط دار التاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ.
٦٩ ــ المعجم الأوسط، للطبراني. تحقيق: طارق عوض الله، ط: دار الحرمين، القاهرة.
٧٠ ــ معجم البلدان، لياقوت الحموي. طبعة دار الفكر، بيروت.
٧١ ــ المعجم الصغير، لأبي القاسم الطبراني. طبعة المكتب الإسلامي، دار عمّار، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٧٢ ــ معجم الطَّبرانيّ الكبير، للحافظ أبي سليمان الطَّبرانيّ، تحقيق: حمدي السلفي. الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧٣ ــ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري. طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.
٧٤ ــ المغني في شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو. الطبعة الثالثة، بيروت: دار عالم الكتب، عام ١٤١٧ هـ.
٧٥ ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمَّد الشربيني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٦ ــ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العبَّاس القرطبي. طبعة دار ابن كثير، دمشق، الطَّبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ.

٧٧ ــ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي. مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، عام ١٣٣٢ هـ.

٧٨ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمَّد بن محمَّد المقري، المعروف بالحطّاب. الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٢ هـ.

٧٩ ــ الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، تصحيح وترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٠ ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٢ هـ.